الرّقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين في دولة الإمارات العربيّة المتحدة

Judicial oversight of the constitutional legality of laws in the United Arab Emirates

عايشه سعيد مطر الطنيجي [1]*،
[1] كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
د.سماعين لعبادي[2]*،
[2] جامعة الشارقة

تاريخ الاستلام:2022/02/21 تاريخ القبول للنشر:2022/03/07 تاريخ النشر:2022/06/30

ملخص:

يتمحور هذا البحث حول الرّقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين في دولة الإمارات. وقد انبثقت هذه المشكلة من الحاجة الماسة إلى تلك الرّقابة، وحيث أن أهميّة الرّقابة على دستوريّة القوانين تظهر عند مخالفة القوانين للدستور أو تحريفه أو تفسيره على غير وجهته الصحيحة، فإن ذلك يستدعي وجود المحكمة الاتحاديّة العليا التي تتولى القول الفصل في مثل هذه الأمور، والحرص على انسجام هذه القوانين مع الدستور عند إصدارها، لبيان مدى تطبيق هذه الرّقابة الفعلي في دولة الإمارات.

تتناول هذه الدراسة تلك الآليات التي اعتمدها المشرع لتجسيد هذه الرقابة من أجل تحقيق العدالة الدستورية ومدى كفايتها مع التطرق لأحدث الأحكام القضائية التي صدرت عن المحكمة العليا.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحاديّة العليا، الرّقابة القضائيّة، الدعوى الدستوريّة، الرقابة عن طريق الدفع.

Abstract :

This research focuses on the judicial oversight of the constitutional legality of laws in the UAE. This problem emerged from the urgent need for that oversight, and since the importance of oversight over the constitutional legality of laws appears when laws violate the constitution, or distort it or interpret it in a wrong direction, which calls for the presence of the Federal Supreme Court that has the final decision in such matters, and to ensure harmony of these laws with the constitution when they are issued and to show the extent to which this control is actually applied in the UAE.

* **المؤلف المراسل:** slabadi@sharjah.ac.ae

This study deals with those mechanisms adopted by the legislator to embody this oversight in order to achieve constitutional justice and its adequacy, while addressing the latest judicial rulings issued by the Supreme Court.

Keywords: Federal Supreme Court, judicial oversight, constitutional case.

* المؤلف المراسل: slabadi@sharjah.ac.ae

مقدّمة:

يعتبر القضاء الدستوري، حسب أحد كبار رجال القانون الدستوري عنوانا للدولة الديمقراطية الحديثة[1]، أين تتقيد السلطة المخول لها بوضع القوانين كبقية السلطات في الدولة وتوضع تحت الرقابة وتحديدا رقابة مدى دستورية القوانين التي تتولى سنها.

كما تعتبر الرقابة على الدستورية ضرورة حتمية فرضها مبدأ تدرج القوانين الذي مفاده عدم مخالفة التشريعات بأنواعها للقواعد الدستورية من أجل ضمان سيادة الدستور وتتمة لمبدأ سموه[2]. تتنوع هذه الرّقابة، فهي إما أن تكون رقابة ذات طابعٍ سياسي، فتُعرف حينها بالرّقابة السياسيّة، وإما أن تكون ذات طابعٍ قضائي . وما يهمنا في هذه الدراسة هو البحث في النوع الثاني من الرّقابة ألّا وهي الرّقابة القضائيّة، لما لها من أهمية بالغة في تحديد صلاحية النظر في دستوريّة أي تشريع يُعرض عليها.

لقد اعتمدت دولة الإمارات العربية المتحدة هذا الأسلوب في مجال الرقابة على دستورية القوانين منذ اعتماد أول دستور لها سنة 1971، مخولة ذلك صراحة للمحكمة العليا الاتحادية. وبالتالي تعتبر من الدول العربية السباقة في تأطير هذا النوع من الرقابة منذ تأسيس الدستور لأول مرة.

ومما لا شك فيه أن تأسيس دولة فدرالية أو اتحادية كدولة الإمارات يعتبر من العوامل المهمة المساهمة في تكريس هذه الرقابة بالنظر لتعدد السلطات داخل الدولة من اتحادية وأخرى محلية خاصة بكل إمارة. وهنا يثور التساؤل إلى أي مدى يمكن لهذه الهيئة القضائية أن تضمن التوازن الدستوري العمودي في إطار الدولة الفدرالية وتحفظ مكانة الدستور ؟ وهل وفر المؤسس الدستوري والمشرع تلك الآليات التي تمكنها من ممارسة هذا الدور بشكل فعال ؟

اعتمد هذا البحث لتحليل جملة الآليات المعدة لتحقيق العدالة الدستورية على المنهج التحليلي بالنظر لحزمة النصوص المكرسة للرقابة القضائية وكذلك على تلك الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا.

---

[1] G.Vedel, Leçon inaugurale, in Constitution et droit interne, Académie international de droit constitutionnel, 2001,p.74.

[2] د. سام دله، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية دراسة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، (جامعة الشارقة، 2014)، ص 62.

المبحث الأول

انفراد المحكمة العليا بالفصل قضائيا في دستورية القوانين

يرجع مفهوم رقابة الدستورية إلى نظرية الفلاسفة الذين آمنوا بالقانون الطبيعي الذي يسمو فوق كل القوانين الوضعيّة الأخرى، حيث لا تملك تلك القوانين أن تخرج عليه، فإن هي خرجت عليه عُدّت خارجه على وضعها الطبيعي، ولا تستطيع أن تُلزم الناس بها إلّا بالقهر والإكراه. يقول لورد "دينيس لويد" في ذلك: "بأن هناك من وراء النظم القانونيّة المعمول بها في مختلف المجتمعات قانوناً أسمى يمكن على أساسه أن يحكم على القانون البشري الوضعي"[3].

أدت هذه الفكرة إلى نتائج مهمة في مراحل عديدة من تاريخ البشرية، حيث أدت إلى استنتاجات مفادها أن هذا القانون الأعلى واجب، ويُلغي القوانين الفعليّة لأي مجتمع، عندما يتضح أنها تنتهك القانون الأعلى، وليس هذا فحسب، فنتيجة ذلك تعني أنه قد يُعفى الشخص من واجبه في الخضوع للقانون الفعلي.

وأغلب الدول الحديثة في عصرنا الحالي تمتلك دستورا، تضعه السلطة التأسيسيّة لتلك الدولة، ويُحدد الدستور سائر السلطات الأخرى واختصاصاتها وضوابط ممارستها، كالسلطة التشريعيّة وغيرها، أين يبين الدستور كيفية تكوينها وممارستها لاختصاصها، ولا تملك الخروج عليه، فهو يمنحها سند وجودها. حيث إن علو الدستور يصبح كلمة عديمة القيمة إذا أمكن مخالفتها من جانب أجهزة الدولة بلا جزاء.

فلا بد إذاً من وجود جزاء عند انتهاك الدستور من جانب أجهزة الدولة، وبخاصة السلطة المخول لها التشريع. وحيث إن الجزاء الوحيد الذي يمكن أن يحقق للدستور احترامه ويضمن تطبيق مبدأ المشروعيّة هو عدم نفاذ التصرف المُخالف وبطلانه[4].

وتُعد البرلمانات المنتخبة في دولة القانون الحديثة صاحبة الصلاحية بشكل أساسي كسلطة لسنّ القوانين، وهذه البرلمانات تلتزم بسيادة الدستور ولا يمكنها الخروج عنه. فحدود هذه الهيئات، والضمان الذي يمنع هذه الأخيرة من الاستبداد الذي يضر بالمصلحة العامة، يكمُن في منعها من خرق الدستور، والوقوف بالمرصاد للمشرع ومراقبته ومنعه من ارتكاب هذا السلوك أو ردعه [5].

---

(3) لورد دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة: سليم الصحوب، العدد 47، (الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1981م)، ص: 64 وما بعدها.

(4) Burdeau G., Manuel de droit constitutionnel , Paris, 1949, p.83.

(5) د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة (مصر، دار الجامعات المصرية، 1978م)، ط1، ص: 807.

المطلب الأول: مفهوم الرّقابة القضائيّة وطرقها التقليدية

تُعهد الرقابة هنا بعملياتها كتفويض وإشراف على دستورية القوانين إلى جهة قضائيّة تأخذ في الاعتبار مدى انسجام القانون مع الدستور وإصدارها حكماً قضائياً في هذا الصدد[6].

ومعنى ذلك أن يتولى القضاء بحث الدستورية للنصوص التي يسنها المشرع والتوقف على مدى ملاءمتها أو انتهاكها لأحكام الدستور. وبشكل عام، يتميز هذا النوع من الرقابة بتولي جهة قضائيّة عملية الفحص. كما أنها تتميّز عموماً بخلاف الرقابة السياسية، بأنها رقابة بعدية أي يتم تحريكها بعد صدور القانون، ومن ثم فهي تفترض أننا إزاء قانون استوفي إجراءات إقراره وإصداره، وأثير الطعن بعدم الدستورية أثناء تطبيق هذا القانون.

ولا بد من الإشارة إلى ذهاب بعض الفقهاء إلى القول بأن للرّقابة القضائيّة مساوئ عديدة، وهم يرددون في ذلك ذات المساوئ التي ارتكز عليها القضاء الفرنسي، كي يُبرر امتناعه عن إعمال حقه في الرقابة على القوانين[7]. ورغم ذلك أخذت أغلب الدول بهذا النوع من الرقابة بعدما أيده الفقه الدستوري بحكم طابعه العملي القائم على التعمق في تفسير النص محل الرقابة ثم تفسير الحكم الدستوري للوصول إلى حقيقة اتفاقهما من عدمه. فضلا عن المقارنة بين القاعدتين محل التنازع [8].

والرقابة القضائية قد تكون لامركزيّة تُمارسها المحاكم بمختلف مستوياتها الابتدائية والاستئنافية ، كما أن هذه الرّقابة قد تكون مركزيّة[9] ، ويعني ذلك أن يعهد بممارستها إلى محكمة محددة.

وفي هذا الصدد، تتميز الرّقابة في دولة الإمارات بعدة خصائص، منها أنها رقابة مركزيّة، بمعنى أنها تقتصر على محكمة واحدة، هي المحكمة العليا دون غيرها من محاكم البلاد، وأنها رقابة لاحقه، فهي لا تمارس إلّا بعد صدور القانون، وأنها رقابة قضائيّة، فالهيئة التي تتولى الرّقابة هي الدائرة الدستوريّة بالمحكمة الاتحاديّة العليا، وأعضاؤها هم قضاة المحكمة ذاتها، وجميع الإجراءات المتبعة أمام هذه الدائرة إجراءات قضائيّة، وأنها رقابة فصل، فهي تقف عند القضاء بصحة النص محل الطعن بدستوريته أو عدم دستوريته [10] .

(6) د. عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، جامعة المنصورة، مكتبة كلية الحقوق، 1998م، ص: 74.
(7) مُشار إليه عند: د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1971م)، ص: 117.
(8) د. نبيلة عبد الحليم كامل، الوجيز في القانون الدستوري، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2006م)، ص: 41.
(9) د. سعد ممدوح نايف الشمري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة لرقابة الدستورية في مصر والكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2006، ص:28.
(10) المستشار د. عبد الوهاب العبدولي، الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ص.ص:22-23.

الفرع الأول: طرق الدفع الفرعي بعدم الدستورية

إن الدفع بعدم الدستورية يمارس ضد قانون تمت المصادقة عليه ودخل حيز التنفيذ. ويثار هذا الدفع عند النظر في أي قضية أمام أي محكمة، بحيث يجوز لأطراف الدعوى وللادعاء الدفع بأن القانون المطلوب تطبيقه على تلك القضية غير دستوري. أمام هذا الوضع تقرر المحكمة – مهما كانت درجتها – إما مواصلة تطبيق القانون أو التخلي عن تطبيقه إذا رأت أنه يتعارض مع نصوص الدستور.

إن تطبيق طريق الدفع بعدم الدستورية يفترض أن يكون هناك نزاعاً ما مطروح أمام محكمة جزائية أو تجارية أو إدارية، ويتجه القاضي نحو فرض تطبيق نص معين على هذا النزاع، فعندها قد يستبعد تطبيقه بطريق الدفع بعدم دستوريته.

حينئذٍ يبحث قاضي الموضوع (موضوع النزاع) مدى جديّة هذا الدفع، فإذا كان جدياً ويُخالف الدستور فلا يُلغي هذا القانون، وإنما يقوم فقط باستبعاده كحل للنزاع[11]. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يلتزم بإعمال قواعد التفسير المعروفة، كتغليب حكم القانون الأسمى على القانون الأدنى درجة طبقا لمبدأ التدرج الهرمي للقوانين[12].

كان لهذا النوع من الرقابة وقع كبير ومقبول لدى الدستوريين، وأخذت به العديد من الأنظمة في العديد من الدول. ولعل هذا الوقع والقبول يرجع إلى طبيعة هذه الرقابة التقنية البحتة والتي تتفق مع مكنونها وذاتيتها. في الحقيقة هي رقابة عمليّة تفسير ومقارنة لمعرفة مضمونه، وتفسير النص الدستوري لبيان مدى اتفاقها. إذاً فالعملة هنا حلٌ لتنازع قاعدتين قانونيتين على حد قول بعض الفقهاء" [13].

الفرع الثاني: طريق الدعوى الأصليّة:

يتم تحريك الإجراءات الخاصة بفرض الرّقابة من خلال أسلوب الدعوى الأصليّة بصورة منفصلة ومستقلة تماماً عن أي نزاع مثار أمام إحدى المحاكم المختصة بهذا الموضوع أو القضاء، وتؤدى تلك الرّقابة إلى منع

(11) د. فتحي فكري، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، (القاهرة، ناس للطباعة، 2002)، ص320.
(12) انظر كلاً من: د. عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، ص: 82؛ د. مصطفي عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، دراسة تحليلية، جامعة عين شمس، (القاهرة، مكتبة سعيد رأفت، 1990)، ط1، ص:39؛ ود. نبيلة عبد الحليم كامل، الوجيز في القانون الدستوري، ص: 53.
(13) د. مصطفي عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، ص: 40.

صدور القانون، وذلك في حالة فرضها بصورة مسبقة أو إلى إعلان إلغائه عند فرض الرّقابة بصورة لاحقة لسبب مخالفته لقاعدة من قواعد الدستور، ومن ثم وصمه بعدم الدستوريّة[14].

وحجية الإلغاء ذو طبيعة عامةٍ ومُطلقة وفي مواجهة الكافة، من شأنه تصفيّة النزاع في أول جلسة، وبصفة نهائيّة حول دستوريّة القوانين، مما لا يسمح للتعرض للإشكال مرة أخرى في المستقبل. وهذا ما يحقق الوحدة الدستوريّة في الدولة، إذ يمنع اختلاف الأحكام مرة أخرى في القضايا المختلفة حول هذه الدستوريّة. وتقوم بهذه الرّقابة هيئة قضائيّة واحدة، أي محكمة خاصة واحدة، ولهذا يمتنع على المحاكم القضائيّة الأخرى ممارسة هذا النوع من الفحص [15].

الفرع الثالث: الجمع بين طريق الدعوى الأصليّة وطريق الدفع الفرعي

جمعت بعض الدساتير بين هاتين الطريقتين ومزجت بينهما، وهو ما اتبعه الدستور الإماراتي. وتطبيقاً للجمع أو المزج بين أسلوب الدعوى الأصليّة وأسلوب الدفع الفرعي، فإنه يمكن أثناء نظر القاضي في أي نزاع وأراد هذا الأخير تطبيق تشريع أو نص قانوني معين، أن يتقدم أحد الخصوم بدفع يتمثل في عدم دستورية هذا النص أمام نفس القاضي أو المحكمة.

وفي هذه الحالة يُحال الطعن بعدم دستوريّة القانون إلى محكمة أخرى ينص عليها الدستور، صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في هذا الدفع، ويكون للحكم الصادر عنها ذو حجيّة مُطلقة تجاه الجميع، الأمر الذي يوجب ضرورة نشر أحكام هذه المحكمة بذات الأسلوب الذي تنشر به القوانين العادية[16].

المطلب الثاني : تأسيس المحكمة العليا ودورها الدستوري

لم يتأخر المؤسس الدستوري منذ البداية في تأسيس محكمة عليا كسلطة ضامنة للتوازن المؤسساتي بالنظر للنمط الاتحادي الذي تم اعتماده في الإمارات القائم على تعدد السلطات اتحادية ومحلية[17]. حيث

(14) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، (الإسكندرية، بدون مكان نشر، 1964م)، ط3، ج:1، ص: 201.

(15) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1967) ج:2، ص: 138.

(16) نفس المرجع السابق، ص 142.

(17) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971م، نُشر في الجريدة الرسمية العدد (1) السنة الأولى بتاريخ 1971/12/31م وعُمل به من تاريخ 1971/12/2م.

تختص بالفصل في المنازعات بين السلطات الاتحاديّة والمحليّة، وتفسير الدستور الاتحادي، والأهم من ذلك تضمن عدم مخالفة النصوص الاتحادية والمحلية للدستور[18].

الفرع الأول: نشأة المحكمة العليا الإماراتيّة ودائرتها الدستورية

ورد تشكيل هذه المحكمة في المواد من (95-101) من الدستور، والمواد من (33-40) من : " القانون رقم (10) لسنة 1973م" [19]. أين تتكون من : " رئيس وأربعة قضاة، ويجوز أن يعين بالمحكمة عدد كافٍ من القضاة المناوبين، ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة فيها، ونظام التقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم" [20].

أُسند لهذه المحكمة اختصاص رقابة دستوريّة القوانين والتشريعات الاتحاديّة والمحليّة بحكم الدستور الاتحادي، ونص قانون إنشائها على تشكيل أكثر من دائرة داخل المحكمة من بينها الدائرة الدستوريّة. كما تعتبر هذه المحكمة أعلى هيئة قضائيّة في الإمارات[21]، بالنظر إلى اختصاصاتها الحصريّة ودورها الدستوري والقضائي، فهي تحتل قمة القضاء الإماراتي، وهي محكمة ذات طبيعة قضائيّة مركبة، وتمارس اختصاصات متنوعة من خلال دوائر نوعية متعددة.

فهي محكمة دستوريّة من خلال دائرتها الدستوريّة، وهي محكمة نقض وتمييز (محكمة قانون) من خلال دوائر النقض العاملة بها، وهي محكمة إدارية عليا، (مجلس الدولة) عبر دائرتها الإدارية العليا، وهي محكمة تنازع الاختصاص من خلال دائرة التنازع، وهي محكمة الاتحاد والإمارات من خلال الدائرة المختصة بالفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الجهات الاتحاديّة أو المحليّة أو بين بعضها البعض، وهي محكمة عليا لمساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد ورجال السلك القضائي الاتحادي[22].

وقد كان لهذه الهيئة القضائية دور بارز في تحديد مواقفها إزاء مسألة دستورية القوانين حينما أصدرت سنة 2008، حكماً دستورياً[23] أكد حرص الدولة على حماية الحقوق الدستورية[24].

---

(18) د. عمرو أحمد حسبو، النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1995)، ص:229.

(19) القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973م بشأن المحكمة الاتحادية العليا، نُشر في الجريدة الرسمية العدد (12)، السنة الثالثة بتاريخ 1973/8/2 وعُمل به من تاريخ 1973/9/2.

(20) انظر: المادة (96) من الدستور الإماراتي الصادر عام 1971م.

(21) راجع المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا.

(22) المستشار د. عبد الوهاب العبدولي، الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ص:23.

(23) راجع مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الدستورية عن المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، ط1، 1997م ، ص: 11-12.

الفرع الثاني: اختصاصاتها الدستورية

تختص المحكمة العليا وفقا لنص المادة 99 من الدستور : " بالفصل في المنازعات المختلفة بين الإمارات أعضاء الاتحاد[25]، وبحث دستوريّة القوانين الاتحاديّة، وكذلك بحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طُعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحاديّة لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحاديّة، وتفسير أحكام الدستور في حال طلبت إحدى سلطات الاتحاد، ويعتبر هذا التفسير مُلزماً للكافة "[26].

ومن منطلق أن الرّقابة تتم عبر الدائرة الدستوريّة بالمحكمة، فهي متألفة من رئيس وأربعة أعضاء، ورئيس الدائرة هو رئيس المحكمة وأعضاؤها هم قضاة المحكمة الأصليون.

وأكدَّ الدستور هذه الإلزاميّة الشاملة للكافة صراحة بالنسبة لمقررات الدائرة الدستوريّة، وذلك في الفقرة (2) من المادة (101) من دستور دولة الاتحاد، جاء نصها على أنه: "وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستوريّة القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعاً اتحاديا ما، جاء مخالفاً لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحليّة موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعيَّن على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستوريّة أو لتصحيحها".

ويجب التنبيه أيضا إلى أنه لا يجوز للمحاكم الأخرى في الدولة أن تمارس الرقابة الدستورية بأي صورة من الصور، كأن تفصل من تلقاء نفسها في الدستورية بشكل منفرد دون العودة للمحكمة العليا، فلا سلطة للمحاكم إلّا في تطبيق القانون دون تقييمه، وتظل بعض الاختصاصات لقاضي الموضوع ولكن بصورة غير مباشرة من خلال تقديره لجدية الدفع بعدم الدستوريّة الذي يمكن أن يثار أمامه، فيقضي إما برفض الدفع إذا قام لديه الاعتقاد بأن النص محل الدفع لا يخالف الدستور، وإما أن يقضي بجديته، وهنا لا يفصل في هذا الدفع، بل يحيله إلى المحكمة المختصة طبقاً للدستور، وهي المحكمة العليا المتفردة بهذا الاختصاص.

---

(24) أنظر في ذلك الدعوى رقم (1) لسنة 34 ق. ع. (طعن دستوري) لسنة 2008 حينما ذكرت المحكمة في هذا الحكم : " إن دستور الدولة قد نص في الباب الثالث منه على طائفة من الحقوق والحريات، وجعلها في منزلة الحقوق الدستوريّة باعتبارها أمراً لازماً وضرورياً لاستدامة حياة إنسانية آمنة كريمة ولائقة لمواطني الاتحاد، وكل المقيمين على أرضه، وأن الأصل في تنظيم هذه الحقوق وتلك الحريات، وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يباشرها المشرّع وفق أسس موضوعية، وفي حدود مقتضيات الصالح العام إلّا أنّ هذا التنظيم يكون مخالفاً لأحكام الدستور ومنافياً لمقاصده إذا تعرض للحقوق التي تناولها، سواء بإهدارها أو الانتقاص منها، ... ذلك أن إهدار هذه الحقوق عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلّا من خلالها، وبالتالي المساس بما هو ضروري لحياة الإنسان التي لا تستقيم من دونه"

(25) راجع نص المادة (33) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973م بشأن المحكمة الاتحادية العليا.

(26) مُشار إلى اختصاصات المحكمة الدستورية العليا عند: د. صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، (أبوظبي، معهد التنمية الإدارية، 1996)، ط1، ص: 193 وما بعدها.

المبحث الثاني

آليات الرقابة الدستورية أمام المحكمة العليا الاتحادية وكيفيات التصدي

تنفرد المحكمة العليا الاتحادية في دولة الإمارات بفحص دستورية القوانين حسب ماورد في الدستور الإماراتي. وقد أخذت بالطرق الثلاث لتحريك الرقابة وهي طريقة الطعن بالدعوى الأصلية عن طريق إحدى سلطات الدولة، وتفعيل الرقابة عن طريق محكمة موضوع النزاع بمناسبة النظر في نزاع معين، وطريقة الدفع بعدم الدستورية .

وعليه يمكن القول بأن ذوي الصفة في ممارسة الطعن بعدم الدستورية يشمل كل من : " الإمارات الأعضاء في الاتحاد وكذلك السلطات الاتحادية[27] إلى جانب الأفراد العاديين" ، حيث يجب أن يكون صاحب الطعن هو ذاته المعني بالحق المطلوب حمايته بالدعوى، في الدعوى الدستورية.

أما بخصوص شرط المصلحة التي تعد من أسس رفع الدعاوى، فهي كذلك من المتطلبات الأساسية والإجرائية، خاصة ما يتعلق بالدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا، حيث أن مناط توجيه الدعوى القضائية مرتبط بتوافر المصلحة [28].

المطلب الأول : آليات تحريك الدعوى الدستوريّة في دولة الإمارات

إن دول العالم تختلف في تحديدها للطرق التي تتبعها في رفع الدعوى الدستوريّة، فهناك دول تتبنى طريق الدعوى الأصليّة، وغالباً أمام محكمة دستوريّة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، وهناك دول تأخذ بطريقة الدفع الفرعي، وهذه الطريقة لا تحتاج إلى نص دستوري ليقررها، لاتصالها بطبيعة عمل القاضي أياً ما كان نوع المحكمة أو درجتها، وبعض الدول تتبنى الطريقتين بإجراءات وضوابط معينة، تختلف ضيقاً واتساعًا من دولة لأخرى، ومن وقت لآخر، وقد أخذت دولة الإمارات بهذا الأسلوب.

الفرع الأول : تطبيق أسلوب الدفع الفرعي في دولة الإمارات

لا يتضمن هذا الأسلوب إقامة دعوى أصلية على القانون المشكوك بدستوريته، وإنما يتضمن التخلص من تطبيقه على أحد الخصوم في أي نوع من الدعاوى.

(27) د. عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات العربية، رسالة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م، ص:323.

(28) د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، (القاهرة، منشأة المعارف، 2001)، ص:35.

نجد مصدر هذا الأسلوب في المادة (58) من قانون إنشاء المحكمة العليا بدولة الإمارات ، أين ورد فيها ما يلي: ".... فإذا كان الطعن في الدستوريّة مثاراً بدفع من أحد الخصوم في الدعوى، تكون المحكمة قد قبلته، تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلاً لرفع الطعن أمام المحكمة العليا، فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يُفيد رفعه للطعن خلاله، اعتبر متنازلاً عن دفعه".

لم يشأ المؤسس الدستوري الإماراتي التعرض بشكل صريح لهذا الأسلوب، وفضل منح الصلاحية للمشرع في ذلك. وفي اعتقادنا أنه كان الأجدر به أن يشيرة إلى ذلك صراحة، لاسيما وأنه قد تم تبني بحث الدستورية على شاكلته القضائية مثلما وضحنا سابقا. وعليه، إدراج الدفع بعدم الدستورية صلب منظومة دستورية وقضائية كان من المفروض تكريسه بنص دستوري صريح. خاصة وأن هذا الأسلوب يمثل وسيلة دفاعية للمطالبة بالاحتماء بالدستور ضد أي تعسف يمارسه البرلمان أو المشرع على المستوى الاتحادي أو المحلي.

الفرع الثاني : تطبيق طريق الدعوى الأصلية في دولة الإمارات

لقد أعطى المشرّع الإماراتي للمحكمة العليا صلاحية النظر في الدعوى الدستورية بشكل مباشر، باعتباره حقاً أصيلاً للمحكمة، فنص الدستور الاتحادي خلال بيانه لاختصاصات المحكمة في المادة (99) فقرة (2) "على بحث دستوريّة القوانين الاتحاديّة، إذا ما طُعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد، وبحث دستوريّة التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما طُعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحاديّة، لمخالفتها لدستوريّة الاتحاد، أو للقوانين الاتحاديّة"[29].

إن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية جاء تجسيمها في الواقع كنتيجة لنظام نظري متماسك استنبطه كلسن Kelsen، حيث جعل منه الركيزة الأساسية التي يؤدي غيابها إلى انهيار هرم القواعد القانونية القائم عليها نظام الدولة. وبالتالي هذه الطريقة تسند إلى جهاز قضائي مركزي واحد[30]. وهو ما اتجه إليه المؤسس الدستوري والمشرع الإماراتي في هذا الخصوص.

المطلب الثاني: اتصال المحكمة العليا بالطعن الدستوري وأثر الحكم فيها

على ضوء ما أصدرته المحكمة العليا من أحكام [31]، فإنه يجري تناول طرق اتصالها بالدعوى الدستوريّة، عبر ثلاثة طرق، الطريق الأول الإحالة من المحكمة الناظرة في موضوع الدعوى، أما الثاني فهو الدفع المثار

---

[29] هذا النص يقابله نص المادة 33 من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا.

[30] Kelsen. H, Le contrôle de la constitutionalité des lois: une étude comparative des constitutions Autrichienne et Amiricaine, R.F.D.C, n 1, 1990, Paris, p.17.

(31) أوضحت المحكمة العليا الاتحادية في دولة الإمارات في العديد من أحكامها طرق اتصالها بالدعوى الدستورية، فقالت في حكم لها:".. إن ولاية هذه المحكمة – وهي بصدد بحث المسائل الدستورية المعروضة عليها– تتحدد باتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها ... وذلك إما بإحالتها مباشرة إليها من محكمة الموضوع وهي بصدد دعوى منظورة

من طرف الخصوم، وأخيراً طريق الدعوى الأصلية المبتدأة. وبعد اعتماد إحدى هذه الطرق يأتي دور المحكمة العليا للفصل في صحة الادعاء بعدم الدستورية عن طريق حكم نحدد أثره في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول : طرق اتصال المحكمة العليا الاتحادية بالطعن الدستوري

تتنوع تلك الطرق التي تتصل فيها المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى الدستورية، وتأخذ ثلاث أشكال حددها المشرع الإماراتي.

أولا: طريق الإحالة القضائيّة من محكمة الموضوع

تُعتبر الإحالة من قاضي الموضوع طريق من طرق اتصال المحكمة الاتحاديّة العليا بالدعوى الدستوريّة، وهي طريقة معتمدة في أغلب النظم الدستورية والذي من بينها النظام الإماراتي. يأتي ذلك تطبيقاً للنص المنظم للمحكمة العليا بقولها: " تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستوريّة التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة، يوقعه رئيس الدائرة المختصة. ويشمل النصوص محل البحث، وذلك إذا كانت الإحالة بناءً على قرار المحكمة من تلقاء نفسها ".

وهذا معناه أن مسألة تحريك رقابة الدستورية مرتبط أساسا بالمحكمة التي أثير الطعن بعدم دستورية النص أمامها والتي يجب أن يكون المشرع قد عقد لها صلاحية النظر في نزاع موضوعي. حيث يظهر لقاضي الموضوع أن النص القانوني الفاصل في الدعوى يعتريه خلل دستوري، فيتوقف عن الفصل موضوعيا في النزاع ويقوم بإحالة الطعن الدستوري إلى الهيئة القضائية العليا المختصة[32].

فالإحالة تكون من محكمة الموضوع من تلقاء نفسها، ولها أن تلجأ إلى هذه الطريقة كلما رأت أن نصاً في قانون أو تشريع أو لائحة يحوم حوله الريبة في مدى دستوريته، وذلك بصرف النظر عن أصل النزاع ومصالح أطرافه. فقد لا ينتبه أي منهم إلى الطعن في دستوريّة النص، أو قد لا يرغب أحد منهم في الطعن لسبب

أمامها لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة القانون لأحكام الدستور.... وإما من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع.... وإما عن طريق دعوى أصلية مبتدأة ترفع مباشرة أمام المحكمة العليا ممن له الصفة والمصلحة في رفعها...". مقتبس وبتصرف من الحكم الصادر في الدعوى رقم (12) لسنة 2012 (طعن بعدم الدستورية) جلسة 27/ 5/ 2013، مُشار إليه عند: المستشار د. عبد الوهاب العبدولي، الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ص:99.

(32) د. أحمد الصايغ، دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية "التجربة الإماراتية"، بحث مقدم الملتقى العلمي التاسع لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، سنة 2015، ص: 11- 12.

يخصّه. فضلاً عن أن هذا الطريق يرفع الحرج عن قاضي الموضوع، إذ بغير هذا الطريق قد يجد القاضي نفسه مضطراً لتطبيق نص غير دستوري لم يدفع الخصوم بعدم دستوريته[33].

وبناءً على ما سبق، وباستعراض تعريف الإحالة يمكن استخلاص السمات التي تتسم بها كوسيلة لتحريك الدعوى الدستوريّة والتي نتناولها على النحو التالي:

1- أن عملية الإحالة تعتبر الأسلوب القانوني الوحيد الذي تملكه محاكم الموضوع لتحريك الدعوى الدستوريّة من تلقاء نفسها، دون أن يشاركها في ذلك جهة أخرى، حتى ولو كان ذلك بناء على دفع قدمه أحد الخصوم.

2- إن الإحالة التي تتعلق بحق القضاء بتحريك الدعوى الدستورية ترتبط ارتباطا لا يقبل الانفصال بوجود نزاع أصلي مطروح أمامها للفصل فيها أمام الهيئة القضائية المختصة، ويتضح لهذه الهيئة أن النص القانوني القابل للتطبيق على موضوع الدعوى يخالف قاعدة دستورية[34].

وتتم الإحالة إلى المحكمة العليا بالإمارات فيما يتعلق ببحث الدستورية عموماً عبر إحدى محاكم الإمارات بمناسبة دعوى مطروحة أمامها. والمقصود بهذه المحاكم هنا أي جهة قضائيّة محليّة كانت أو اتحاديّة بل وحتى من إحدى دوائر المحكمة العليا، والإحالة من المحكمة للدائرة الدستوريّة يكون إما من تلقاء نفسها حال نظر الدعوى المطروحة أمامها إذا أثيرت شكوك ملحة بوجود عيب في النص القانوني القابل للتطبيق على النزاع القائم من حيث الدستورية أو من خلال دفع يقدم من أحد الخصوم في الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع والتي تمارس سلطتها في تقدير هذه الإحالة من عدمها. فإذا قبلت أمرت برفع طعن دستوري أمام المحكمة العليا وأمرت بوقف الدعوى تعليقاً إلى حين بحث الدائرة الدستوريّة للموضوع. أما إذا رفضت الدفع فيبقى لصاحب المصلحة التمسك به أمام محكمة الاستئناف وبعدها أمام محكمة النقض[35]. ولا عبرة بنوع المحكمة أو درجتها أو الجهة التي تتبعها، فيستوي أن تكون محكمة جزائية أو مدنية، شرعية، ابتدائية من حيث الاختصاص أو استئنافية أو محكمة نقض، وسواء كانت محكمة اتحادية أو محلية، أو غيرها من محاكم البلاد.

وإذا كان المشرع قد أجاز لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها أحد النصوص إلى المحكمة العليا الاتحادية فيجب أن تكون المحكمة التي تثير الطعن بعدم دستورية النص، قد عقد لها المشرع ولاية الحكم في

(33) د. هشام فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2006)، ط1، ص243: د. د. عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، ص: 32.

(34) د .عبد الله رمضان بنيني، وسائل تحريك الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد (17)، مج (2)، أغسطس 2015.

(35) د. أحمد الصايغ، دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية "التجربة الإماراتية"، بحث مقدم الملتقى العلمي التاسع لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، سنة 2015، ص: 11- 12.

نزاع موضوعي ولو لم تكن أصلا مختصة بنظر النزاع الموضوعي المعروض عليها، ولا يهم بعد ذلك أن تكون محكمة جزئية، محكمة كلية، أو أن تكون محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز [36].

وفي هذا الخصوص لا يستطيع الخصوم الطعن في قرار الإحالة، لأنه حق حصري للمحكمة وتتم الإحالة بمجرد صدور قرار الإحالة، إذ بصدوره يحظر على محكمة الموضوع أن تتخذ أي إجراء يحول دون النظر في المسائل الدستورية التي تثيرها الدعوى.

ولا بد من الإشارة أيضا، أنه وبناء على اجتهاد من القضاء، من الثابت أنه ليس هناك ما يوقف حق محكمة الاستئناف من استخدام الإحالة، حتى ولو كان الخصم قد دفع بعدم دستورية ذات النصوص وقضت المحكمة العليا برفض الطعن الدستوري لعدم تمسك المدعي بدفعه المثار بصورة جازمة وحاسمة في مذكرته الختامية أمام المحكمة الناظرة في أصل الموضوع [37].

ثانيا : طريق الدفع المُثار من طرف الخصوم

يُعدّ الدفع من طرف الخصوم من أكثر طرق اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستوريّة شيوعاً، وقوامه، أن المتضرر يحق له الدفع بعدم دستورية النص أو القانون الذي يراد تطبيقه من قبل القاضي على موضوع النزاع ويطلب عدم تطبيقه على الواقعة محل الدعوى التي هو صاحب صفة ومصلحة فيها.

نص القانون المنظم للمحكمة العليا على أنه: " تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستوريّة التي تُثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة، يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل

(36) د.عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها دراسة تحليلية مقارنة، (الكويت، مجلس النشر الجامعي، 2005)، ص 294.

(37) رفع موظف من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة الشارقة دعوى بطلب إلغاء قرار إداري بإنهاء خدمته على أساس أن القرار شابه عيب مخالفة القانون، وأثناء نظر دعواه أمام محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية دفع بعدم دستورية المادة (98) البند (5) من لائحة شؤون الموظفين للجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس لمخالفتها لمواد محدّدة من الدستور. حيث قبلت المحكمة الدفع وصرحت له برفع طعن دستوري، وإذ نظرت المحكمة العليا الطعن، فقد قضت بعدم قبوله، وأقامت قضاءها بحجة أن المدعي لم يتمسك بدفعه المثار بصورة جازمة وحاسمة في مذكرته الختامية أمام ذات المحكمة وبالتالي لم يكن اتصالها بالطعن الدستوري وفق الأوضاع المقررة قانونا. وعند إعادة السير في الدعوى مرة أخرى أمام محكمة الموضوع تم رفض الدعوى فاستأنف المدعى القضية أمام محكمة الاستئناف وتم إثارة الدفع مرة أخرى فأحالت هذه الأخيرة مسألة بحث دستورية ذات المادة من اللائحة المذكورة إلى المحكمة العليا لمخالفتها لذات المواد الدستورية، فقضت الدائرة الدستورية، بدستورية المادة المذكورة ولم تحكم بسبق الفصل أو بسبب تخلي المدعي عن هذا الدفع في دعوى سابقة.

انظر في ذلك الدعوى الدستورية رقم (2) لسنة 2014، طعن بعدم الدستوري، جلسة 2014/11/25. والدعوى الدستورية رقم (1) لسنة 2015، طعن بعدم الدستورية، جلسة 2016/4/5 على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل :
https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1

على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناءًا على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها. فإذا كان الطعن في الدستوريّة مُثاراً بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلًا لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر تنازًلا عن دفعه".

والطعن عن طريق الدفع، هو السبيل الوحيد أمام الأفراد للطعن بعدم دستوريّة القوانين، ومفترضات هذا الطريق أنه ثمة دعوى موضوعية قائمة أمام محكمة من محاكم الدولة –أياً كان نوع أو درجة المحكمة–، وأن أحد الخصوم فيها دفع بعدم دستوريّة القانون المراد تطبيقه على وقائع النزاع، فإن تيقنت المحكمة من جدية الدفع، أُجلت الدعوى ومنحت الخصم الذي أثار الدفع ميعاداً لرفع دعوى دستوريّة، فإن فات الميعاد دون رفعها اعتبر متنازلاً عن دفعه.

ولاتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستوريّة عن طريق الدفع المُثار من طرف الخصم، يتعين توافر ثلاثة عناصر أساسية:

1-التقدم بالدفع بعدم الدستوريّة وإثارته قبل الفصل في النزاع الأصلي:

تعد آلية الرقابة عن طريق الدفع آلية دستورية، ستساهم في تيسير ولوج المتقاضين إلى القضاء الدستوري، ويمكنهم في إطار المنظومة القانونية من تطهير الترسانة التشريعية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية[38].

وبالنظر لأهميتها يتعين على المتقاضي أن يكون صاحب الصفة والمصلحة في دعوى الموضوع[39]، وإلا لن يقبل الدفع بعدم الدستورية. ليس هذا فحسب، بل لابد من عدم تخلف أي إجراء متعلق بصحة اتصال

---

[38] سماعين لعبادي، الرقابة عن طريق الدفع كآلية استجابة لمتغيرات الواقع الدستوري في الدول المغاربية : تونس، الجزائر المغرب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 81، يناير 2020، ص 427.

[39] أكدت الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في حكم لها حديث سنة 2021 على ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي الذي يدفع بعدم الدستورية وليس فقط توافر مصلحة نظرية لا تأثير لها على مآل الدعوى الموضوعية، فالمحكمة لا تفصل في المسألة الدستورية إلا في نطاق النص القانوني المعروض عليها الذي يكون متصلا بالمادة الدستورية المستند إليها، وبشرط أن يؤثر الحكم فيها على مآل الدعوى الموضوعية. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين : أولهما أن يقدم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم فيها النص المطعون فيه الدليل على أن الضرر حقيقيا لحقه أو حرم من حق مشروع ، وثانيهما أن يكون هذا الضرر أو الحرمان من الحق مرده تطبيق النص القانوني المطعون عليه على دعواه الموضوعية، فإذا كان هذا النص لا يشمله أو أنه من غير المخاطبين به أو كان الإخلال بالحق راجعا إلى تفسير النص أو الخطأ في تطبيقه تنتفي المصلحة الشخصية المباشرة للطعن بعدم الدستورية، ذلك أن الفصل في الدعوى الدستورية في هذه الحالة – أيا كان وجه الرأي فيها – لن يحقق للمدعي أي مصلحة مباشرة قد يتغير معها مركزه القانوني.

المحكمة بالدعوى الدستورية. حيث يتم بداية قبول الدفع بقرار واضح وصريح من محكمة الموضوع يثبت في محاضر جلساتها ، ويجب أن ترخص ذات المحكمة لصاحب الدفع برفع الدعوى الدستورية وأن تحدد له أجلا لذلك، ويصدر قرارا بوقف السير في دعوى الموضوع [40].

ومن بين الشروط المهمة التي يجب التصدي لها عند إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع هو تقدير جدية الدفع من عدمه، فلا يجب قبول الطعون الكيدية التي تؤدي إلى تضييع الوقت أمام القضاء الدستوري[41]. وما يلاحظ عند العودة إلى الفصل المنظم لإجراءات طلبات بحث الدستورية أمام المحكمة العليا، أن تقدير جدية الدفع أمر متروك لمحكمة الموضوع التي لديها كل السلطة التقديرية لقبول أو رفض الدفع.

كما أن مجال الدفع لتقدير جديته في التشريع الإماراتي لا يرتبط بأي شروط أخرى تتعلق بطبيعة النص المراد فحصه، فهو يشمل عموم التشريعات واللوائح. على عكس ما هو معمول به في عدد من النظم المقارنة، التي فرضت على أن يكون النص المعني بالدفع متعلقا بحكم تشريعي فيه مساس بحريات وحقوق الأفراد التي يضمنها الدستور [42].

2- احترام الميعاد المحدد لرفع الطعن الدستوري :

لا يكون للطعن هنا ميعاد لرفعه، إلّا عندما يكون اتصال المحكمة العليا بها عن طريق الدفع المُثار من أحد الخصوم. ففي هذه الحالة يتعين رفعه خلال الميعاد المحدد، وهذا الميعاد تحدده محكمة الموضوع بعد أن تقدّر جدية الدفع وتقبله، فتأذن للمعني رفع طعن الدستوريّة أمام المحكمة العليا.

وتأكيداً على ذلك، نص قانون المحكمة العليا على أنه : "... وعليه أن يرفع دعواه الدستورية خلال الميعاد أو المدة التي قررتها محكمة الموضوع، فإن فات الميعاد دون رفعها اعتبر متنازلاً عن دفعه، ويسري على هذا الميعاد ما يسري على المواعيد والآجال المقررة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي من أحكام خاصة فيما يتصل بوقفه وانقطاعه وامتداده ". والملاحظ هنا أن المشرع الإماراتي لم يضع أجلا معينا ومحددا، تاركا الأمر

أنظر في ذلك حكم المحكمة العليا الاتحادية في الدعوى رقم 4 لسنة 2020 دستوري الصادر بتاريخ 2021/04/26 على الموقع الإلكتروني :
https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1

[40] أنظر الدعوى الدستورية رقم (12) لسنة 2012، طعن بعدم الدستورية، جلسة 2013/5/27. مُشار إليه عند: المستشار د. عبد الوهاب العبدولي، الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ص:105.

[41] أمين محمد أمين، الرقابة على دستورية القوانين، المؤتمر العلمي الأول: دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 1998، ص 926.

[42] على سبيل المثال أنظر في ذلك التشريع الفرنسي وكذلك الجزائري والمغربي. لمزيد من التفصيل راجع سماعين لعبادي، الرقابة عن طريق الدفع كآلية استجابة لمتغيرات الواقع الدستوري في الدول المغاربية : تونس الجزائر المغرب، مرجع سابق، ص.ص16،15.

دون قيد لقاضي الموضوع، على عكس ما اتجهت إليه تشريعات أخرى كالتشريع المصري الذي حددها بمدة لا تتجاوز 3 ثلاثة أشهر[43].

وتقضي المحكمة العليا دون غيرها في مسألة ما إذا كانت الدعوى رفعت إليها خلال الميعاد أو بعد انقضائه، ولها أن تُثير هذه المسألة من تلقاء نفسها، كما يجوز لذوي الشأن في الدعوى الدستوريّة إثارتها باعتبارها من النظام العام.

3- الارتباط الوثيق بين الدفع بعدم الدستورية والدعوى الموضوعية :

إن الفصل في مسألة الدستوريّة، مسألة أولية. وهو أمر ضروري قبل البت في النزاع الأصلي. حيث أنه لا يتيّسر الحكم في الدعوى الموضوعية إلّا إذا قضى أولاً في دستوريّة أو عدم دستوريّة النصوص المدفوع بعدم دستوريتها. أما إن كانت تلك النصوص غير متصلة بالنزاع محل الدعوى الموضوعية، فإن الصلة تكون منتفية، ويحق لمحكمة الموضوع أن ترفض الدفع وتمضي في نظر الموضوع.

وتعد الصلة بين الدفع وموضوع الدعوى مسألة في غاية الأهمية، فلا يعقل قبول دفوع لا علاقة لها بنصوص لن تكون محل تطبيق في النزاع المعروض أمام قاضي الموضوع.

لهذا أناط المشرع بمحكمة الموضوع تقدير مدى الترابط بين الدفع وموضوع الدعوى الأصلي من خلال تقدير جدية الدفع. والمقصود بالجدية هو أن يكون الفصل في مسألة الدستورية له أثر قانوني حقيقي، بمعنى أن يكون النص المطعون في دستوريته له علاقة وثيقة بموضوع النزاع فعلا.

ثالثا: طريق الدعوى الأصلية

الدعوى الأصلية أو رقابة الإلغاء هي طريقة هجومية تسمح بالطعن في النص المتعارض مع الدستور مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة. وتتم الرقابة في هذه الصورة عن طريق رفع دعوى أمام محكمة معينة يحددها الدستور وتكون عادة أعلى محكمة في السلم القضائي في الدولة. ونظرا لخطورة أسلوب دعوى الإلغاء وما قد تؤديه إلى إلغاء القوانين فقد قصرت بعض الدساتير حق رفع الدعوى على السلطات العامة وحدها دون الأفراد. وهذا ما تبنته دولة الإمارات طبقا لأحكام المادة (99) من دستورها. وقد سُميت بالأصلية لأنها تُرفع أصلاً دون تبعية لدعوى موضوعية، كما في طريقتي الإحالة والدفع المثار من طرف الخصوم، وهي كذلك "مبتدأة" لأنها تبتدئ مستقلة ولأول مرة أمام المحكمة العليا. فجاء نص المادة السابقة الذكر صريحا بقولها "تختص المحكمة الاتحاديّة العليا بالفصل في الأمور التالية: 2-بحث دستوريّة القوانين الاتحاديّة، إذا ما طُعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد، وبحث دستوريّة التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات،

(43) أنظر الفقرة ب من المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا بمصر رقم 48 لسنة 1979 المعدل بموجب القانون رقم 137 لسنة 2021.

إذا ما طعن فيها من قبل أحدى السلطات الاتحاديّة، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو القوانين الاتحاديّة". كما أكد قانون المحكمة الاتحاديّة العليا ذلك من خلال نص المادة (33) البند (2) والبند (3).

ويغلب على هذه الدعوى طابع الهجوم، فرافعها يهاجم قانونا قائما قدّر عدم دستوريته أو عدم دستوريّة بعض مواده أو شبهة عدم دستوريته، فهاجمه دون انتظار تطبيقه عليه، ولأن تقدير شبهة عدم دستوريّة القانون لا تخضع لرقابة جهة قضائيّة أو تشريعية، إذ هو متروك لمحض تقدير رافع الدعوى، فإن المشرّع قصر حق رفعها على جهات معينة.

في حين أن قوانين الدول تختلف في تنظيم هذه الدعوى من حيث إجراءات رفعها وأطرافها وموضوعها والجهة المختصة بنظرها وآثار الحكم الصادر فيها[44]، فإن دستور الإمارات وقانون المحكمة العليا نظما بعض جوانب هذه الدعوى، فهي تُرفع أمام الدائرة الدستوريّة بالمحكمة العليا، ما يعني أن القضاء الاتحادي هو صاحب الاختصاص بالنظر فيها، لكن هذا الاختصاص معقود لأعلى هيئة قضائيّة هي المحكمة الاتحاديّة العليا، وأن الحق في رفعها مقصور على السلطات الحكوميّة الاتحاديّة والمحليّة دون غيرها من الأفراد، أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ويقتصر موضوع هذه الدعوى على بحث دستوريّة التشريعات، أي بيان ما إذا كانت دستوريّة أو غير دستوريّة [45].

وهو ما أكدته المحكمة العليا الاتحادية في أحدث أحكامها بمناسبة الدعوى رقم 3 لسنة 2021 [46].

---

(44) د. أحمد الصايغ، دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية "التجربة الإماراتية"، بحث مقدم الملتقى العلمي التاسع لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، سنة 2015، ص: 14.

(45) رغم مضي عدة عقود على إنشاء الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا، فإنه لم ترفع أمامها دعوى دستورية أصلية "مبتدأة" بطلب بحث دستورية قانون، إلّا دعوى واحدة فقط، تتلخص وقائعها في أن ديوان سمو رئيس الدولة أقام دعوى دستورية مبتدأة أمام المحكمة العليا طعناً بعدم دستورية مواد معينة في قانون الشركات التجارية الاتحادي لمخالفتها مواد معينة من دستور دولة لاتحاد، وبعد أن نظرت المحكمة الدعوى قضت بعدم قبولها لرفعها من جهة اتحادية. حيث رأت المحكمة العليا الاتحادية أن اختصاص السلطات الاتحادية بطلب بحث دستورية القوانين والتشريعات يقتصر على تلك الصادرة من إمارات الاتحاد، ولا يمتد اختصاصها إلى طلب بحث دستورية القوانين والتشريعات الاتحادية. أنظر الدعوى الدستورية رقم (1) لسنة 19، قضائية عليا، طعن بعدم دستورية، جلسة 1992/6/3. مُشار إليه عند: المستشار د. عبد الوهاب العبدولي، الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ص:109.

وفي اعتقادنا، نرى أن هذا التبرير من قبل المحكمة العليا الاتحادية مرده حرفية نص الدستور، وكان بإمكان هذه المحكمة عدم الانسياق أمام حرفية النص طالما أن النص المعني بالرقابة هو تشريع اتحادي، فسواء كان رافع الدعوى جهة اتحادية أو محلية يعتبر ذلك كافيا لممارسة الرقابة على دستورية القوانين وتسليط المحكمة العليا هذه الرقابة من الناحية الموضوعية بدلا من رفضها شكليا.

(46) أكدت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة على ذلك بمناسبة نظرها في الدعوى الدستورية رقم 03 لسنة 2021 بحكم صادر لها في 2021/12/27 بقولها صراحة أنه : ضمانا لمزاولة السلطة الاتحادية والسلطة المحلية بالإمارات

كما ننوه بأنه قد نظرت المحكمة العليا الإماراتيّة لعشرات من طعون عدم الدستوريّة التي أحيلت إليها، إما بطريق الدفع من المخصوم أو بالإحالة من محكمة الموضوع، وكان موضوعها عدم دستوريّة قوانين وتشريعات اتحاديّة ومحليّة، الأمر الذي يطرح التساؤل عن أسباب عزوف السلطات الحكوميّة عن ممارسة حقها في رفع دعاوى دستوريّة مباشرة، رغم وضوح شبهة عدم دستوريّة بعض القوانين والتشريعات(47).

الفرع الثاني : الفصل في الدعاوى الدستوريّة في دولة الإمارات

يتبادر السؤال بعد رفع الطعن الدستوري وقبوله شكلا وموضوعا حول مدى حجة الحكم في مثل هذا الطعن الدستوري في الإمارات، وهل لهذا الحكم أثر رجعي أم لا ؟ وما موقف المشرع الإماراتي من ذلك.

أولا : حجيّة الحكم الصادر بتقرير دستوريّة النص أو عدم دستوريته

بالرجوع إلى أحكام الدستور الإماراتي بخصوص تحديد طبيعة أحكام المحكمة العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، نصت المادة (101) منه على أن: "أحكام المحكمة الاتحاديّة العليا نهائية، ومُلزمة للكافة "

كما نص قانون المحكمة العليا في المادة 67 على أن "هذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن". وبالتالي يمكن القول بأن أحكام القضاء في المادة الدستورية تتمتع بالحجيّة المطلقة، ولها حجيّة مُطلقة تتعدى الخصوم في الدعوى إلى الكافة. والمقصود بالكافة، ليس فقط أطراف الخصومة وإنما أيضا جميع الهيئات والسلطات في الدولة بما فيها التنفيذية، التشريعية والقضائية.

التي يتألف منها الاتحاد لحقها التشريعي في الحدود المقررة لها في الدستور خولت المادة 3/99 منه والمادة 2/33، 3 من قانون المحكمة العليا الاتحادية رقم 10 لسنة 1973 لكل منهما الحق في الطعن بعدم دستورية التشريع الصادر من الأخرى أمام المحكمة العليا..... ولما كانت الدعوى الماثلة تنطوي على الطعن في دستورية المرسوم رقم 15 لسنة 2019 المحلي إنما تنحل إلى دعوى أصلية أو مباشرة بعدم دستوريتها، لا يقبل تقديمها إلا من قبل إحدى الإمارات أو أكثر أو من إحدى السلطات الاتحادية أو من إحدى محام الدولة وهي بصدد نظر دعوى معروضة أمامها، وإذ قدمت الدعوى من غير إحدى هذه الجهات، فإن اتصال المحكمة الاتحادية العليا تكون قد اتصلت بالدعوى الدستورية على خلاف الأوضاع المنصوص عليها في الدستور وقانون المحكمة العليا الاتحادية مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

(47) وكان أبرز مثال على هذا العزوف، أن إمارة عجمان أصدرت عام 1999 مرسوماً أميرياً بشأن تنظيم إقامة الدعاوى القضائية في مواجهة الدوائر الحكومية للإمارة، و رغم أن المرسوم كان يحمل شبهة عدم الدستورية لتعارضه مع الدستور الاتحادي وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي؛ إلّا أن أياً من مجلس الوزراء أو وزارة العدل لم يتحرك لرفع دعوى بعدم دستورية المرسوم، وبعد مضي اثني عشر عاماً على صدوره، وبمناسبة دعوى موضوعية، أحالت محكمة عجان الاتحادية الاستئنافية المرسوم إلى المحكمة العليا بطلب بحث دستوريته، فقضت المحكمة بعدم دستورية المرسوم. انظر الحكم الصادر في الدعوى الدستوري رقم (1) لسنة 2013، طعن بعدم الدستورية، جلسة 2013/4/22. مُشار إليه عند: المستشار د. عبد الوهاب العبدولي، الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ص:109.

لكن ما يجب التنويه إليه في هذا الخصوص، أن سلطة المحكمة العليا لا تمتد في الحكم الصادر عنها بعدم الدستورية إلى إلغاء التشريع المحلي أو القانون الاتحادي المخالف للدستور. بل تكلف الهيئات المعنية بالتشريع المعلن عدم دستوريته باتخاذ ما تراه مناسبا لإزالة الخرق الدستوري.

ثانيا: الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستوريّة

لم يحسم أي من الدستور الاتحادي وأحكام النص المنظم للمحكمة الاتحادية العليا مسألة نطاق المدى الزمني للحكم الصادر بعدم الدستوريّة، وما إذا كانت مباشرة أو بأثر رجعي.

طبقا لأحكام المادة 101 من الدستور الإماراتي : " فإذا ما قررت المحكمة عند نظرها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها ".

ليس معنى ذلك أن النص المحكوم بعدم دستوريته يظل محل تطبيق، حيث أن الحكم القاضي بذلك يضع حدا لهذا النفاذ، فيمتنع عن تطبيقه سواء من قبل المحاكم أو السلطات. وإن كان البعض يرى أن ذلك الوضع القانوني للنص المقضي بعدم دستوريته يُعد شبيهاً بإلغائه، وهو ما لم يقرره الدستور أو القانون صراحة[48]، إلّا أن ذلك يبدو محلاً للنظر بالاطلاع على المادة (99) البند (3) من الدستور بقولها أن المحكمة المذكورة (أي التي تولت الإحالة بشأن المسألة الدستوريّة و بها انعقد الاختصاص للمحكمة العليا) : " تلزم بقرار المحكمة الاتحاديّة العليا الصادر بهذا الصدد"، وهو ما يُشير إلى صراحة المشرّع الاتحادي في استبعاد عدم دستوريّة النص من التطبيق، وبالتالي لا يُعد إلغاءً له.

لم تتبيّن نية المشرّع الاتحادي في مسألة الأثر الرجعي بعدم الدستوريّة، غير أن القاعدة المتبعة هي نفاذ الحكم بعدم الدستورية بأثر مباشر وليس رجعي، لأن القاعدة هي سريان أثر الأحكام القضائيّة من تاريخ الصدور أو النشر وليس بفترة رجعيّة، فلو أراد المشرع إقرار عدم الدستورية بأثر رجعي لنص عليه مثل ما فعل الدستور الكويتي في المادة 173 حين نص صراحة على أنه في حالة تقرير عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن. وكذلك قانون إنشاء المحكمة الدستورية في دولة الكويت في مادته السادسة عندما نصت صراحة على أنه: " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة

(48) مُشار إلى اختصاصات المحكمة الدستورية العليا عند: د. صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 184، وص:189 وما بعدها.

من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي" .

يمكن أن نستنتج أن المؤسس الدستوري الإماراتي لم يأخذ بالاتجاه الذي يرى بأن الحكم بعدم الدستورية له أثر كاشف، بمعنى أن الحكم بعدم دستورية النص يعتبر كاشفا للعيب الذي صاحب هذا النص من يوم صدوره، لا منشئا له. وهذا أمر يمس بسلامته من الناحية القانونية منذ تاريخ بدء تطبيقه ونفاذه، مما يؤدي إلى إلغائه من تاريخ صدوره، وتصفية الآثار المترتبة عليه[49].

لم يتناول المشرع الإماراتي المدى الزمني للحكم مادام باتاً صادراً من أعلى محكمة اتحاديّة، حيث لم يُصرّح بشأن الأثر الرجعي، وبالتالي فإن القاعدة العامة أن يطبق الحكم بأثر مباشر، وإن كان هذا مما يناقض الهدف من رّقابة الدستوريّة. ولهذا فإننا نأمل أن يتدخل المشرّع الإماراتي ويحسم هذه المسألة صراحة منعا لأي خلاف قد يثور في مجال شديد الحساسيّة مثل مجال رّقابة الدستوريّة.

فالسلطة المختصة التي تتدخل كأثر للحكم بعدم الدستوريّة تلتزم " باتخاذ ما يلزم لإزالة المخالفة الدستوريّة أو تصحيحها " ، وهذه الصيغة لا توحي بما يكفي لكي ترتب السلطة المختصة آثار الحكم بأثر رجعي أو بأثر مباشر بقصد إزالة المخالفة الدستوريّة أو تصحيحها" وهو ما يمكن أن يكون بالطرق الفوريّة لصدور حكم المحكمة العليا [50].

يمكن القول من خلال ما سبق أن الاتجاه الذي أخذه المشرع بخصوص الحكم الصادر بعدم الدستورية هو الاتجاه المنشئ وليس الكاشف، بمعنى أن الأثر الذي يمكن أن يترتب عن عدم الدستورية وتدخل السلطات لتصحيح الوضع هو إلغاء التشريع أو النص من تاريخ صدور الحكم أو من اليوم الموالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية. وبالتالي يبقى هذا النص حاكما للأوضاع والمراكز القانونية خلال الفترة الواقعة من تاريخ العمل به إلى يوم نشر الحكم القاضي بعدم دستوريته.

---

(49) د.عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص: 478.

(50) د. أحمد كمال أبو المجد، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، (القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1987)، ص: 68 وما بعدها.

الخاتمة:

تعرض البحث إلى طرق الرّقابة القضائية على دستوريّة القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، لاسيما من حيث الإجراءات وبيان مدى تكيفها مع النظام الاتحادي وازدواجية السلطات، وترسيخ مبادئ الدستور الساميّة، ودولة القانون والمؤسسات فيها. ونوجز مما تقدم بعض النتائج نذكر منها:

- تمتلك دولة الإمارات دائرة دستورية تؤدي دور المحكمة الدستوريّة متواجدة على مستوى المحكمة العليا الاتحادية، بالنظر لتعدد السلطات داخل الدولة اتحاديّة منها وأخرى محليّة. وبالتالي تلعب المحكمة العليا دور الجهاز الضامن للعدالة الدستورية لاسيما وأن هناك تنوع في التشريعات واللوائح منها الاتحادية والمحلية.
- إن رقابة الدستورية في دولة الإمارات تتم عبر طرق ثلاث تقليدية وهي الدعوى المباشرة، الإحالة من المحكمة الناظرة في موضوع الدعوى، والدفع الفرعي المثار من أحد الأفراد بمناسبة الفصل في نزاع معين يثبت فيه تعارض النص القانوني المراد تطبيقه مع أحكام الدستور.

ومن خلال ما سبق ومن أجل تطوير حقل الرقابة نقترح الآتي:

- نهيب بالمشرّع الإماراتي أن يُصرّح بشأن الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ، على غرار ما اتجه إليه المشرع في دولة الكويت خاصة وأن النصوص متطابقة تماما ينقصها فقط مسألة إشارة النص صراحة على وجوب إزالة السلطات المختصة إلى وضع تدابير لتصحيح المخالفات وتسوية أثارها بالنسبة للماضي.
- نوصي المشرّع الإماراتي بتوضيح شروط جدية الدفع بعدم الدستورية حتى لا تكون أداة لتعطيل عمل القضاء من جهة، وحتى لا تتعسف محاكم الموضوع من جهة أخرى في تقدير جدية الدفع من عدمه عبر رفضه بشكل متكرر بمجرد إثارته من قبل الخصوم.
- اعتماد نص واضح وصريح بوضع المدة الزمنية الخاصة برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا بعد قبول الدفع بعدم الدستورية بدلا من ترك الأمر لمحكمة الموضوع.
- التضييق من مجال الدفع بعدم الدستورية لضمان ممارسته من قبل المتقاضين بشكل عقلاني، مثلما فعلت ذلك العديد من الدول التي اقتصر فيه ممارسة هذه الآلية فقط في مجال القوانين المنظمة للحريات والحقوق الأساسية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. د. أحمد الصايغ، دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستوريّة "التجربة الإماراتيّة"، بحث مقدم الملتقى العلمي التاسع لاتحاد المحاكم والمجالس الدستوريّة العربيّة، سنة 2015.
2. د. أحمد كمال أبو المجد، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، (القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربيّة، 1987).
3. د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستوريّة في مصر، (القاهرة، دار النهضة العربيّة، 1971م).
4. د. صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربيّة المتحدة، (أبوظبي، معهد التنمية الإداريّة، 1996)، ط1.
5. د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسيّة، (الإسكندرية، بدون مكان نشر، 1964م)، ط3، ج:1.
6. المستشار د. عبد الوهاب العبدولي، الدعوى الدستوريّة أمام المحكمة الاتحاديّة العليا الإماراتيّة (الإمارات، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، 2019)، ط1.
7. سام دله، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية دراسة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، (جامعة الشارقة، 2014)
8. د.عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها دراسة تحليلية مقارنة، (الكويت، مجلس النشر الجامعي، 2005)
9. د. علي السيد الباز، الرّقابة على دستوريّة القوانين في مصر، دراسة مقارنة (مصر، دار الجامعات المصرية، 1978م)، ط1.
10. د. عمرو أحمد حسبو، النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربيّة المتحدة، دراسة مقارنة، (القاهرة، دار النهضة العربيّة، 1995).
11. د. فتحي فكري، القانون الدستوري والمبادئ الدستوريّة العامة، (القاهرة، ناس للطباعة، 2002).
12. د. فؤاد العطار، النظم السياسيّة والقانون الدستوري، (القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1974م).
13. لورد دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة: سليم الصحوب، العدد 47، (الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1981م).
14. د. محسن خليل، النظم السياسيّة والقانون الدستوري، (القاهرة، دار النهضة العربيّة، 1967) ج:2.
15. د. محمد عبد الله الشوابكة، رقابة الامتناع على دستوريّة القوانين، (عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)، ط1.

16. د. محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستوريّة العليا، (القاهرة، عالم الكتب، 1989).
17. د. مصطفي عفيفي، رّقابة الدستوريّة في مصر والدول الأجنبية، دراسة تحليلية، جامعة عين شمس، (القاهرة، مكتبة سعيد رأفت، 1990)، ط1.
18. د. منير عبد المجيد، أصول الرّقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين واللوائح، (القاهرة، منشأة المعارف، 2001).
19. د. نبيلة عبد الحليم كامل، الوجيز في القانون الدستوري، (القاهرة، دار النهضة العربيّة، 2006م).
20. د. هشام فوزي، رقابة دستوريّة القوانين بين أمريكا ومصر، (القاهرة، دار النهضة العربيّة، 2006)، ط1.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. د. سعد ممدوح نايف الشمري، الرّقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين واللوائح، دراسة نظريّة وتطبيقية مقارنة لرّقابة الدستوريّة في مصر والكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2006.
2. د. عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات العربيّة، رسالة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

1. د. عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرّقابة الدستوريّة، جامعة المنصورة، مكتبة كلية الحقوق، 1998م.
2. سماعين لعبادي، الرقابة عن طريق الدفع كآلية استجابة لمتغيرات الواقع الدستوري في الدول المغاربية : تونس، الجزائر المغرب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 81، يناير 2020.

رابعاً: النصوص القانونية:

1. دستور الإمارات العربيّة المتحدة لسنة 1971، نُشر في الجريدة الرسمية العدد (1) السنة الأولى بتاريخ 1971/12/31م وعمل به من تاريخ 1971/12/2م.
2. القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973م بشأن المحكمة الاتحاديّة العليا، نُشر في الجريدة الرسمية العدد (12)، السنة الثالثة بتاريخ 1973/8/2 وعمل به من تاريخ 1973/9/2.

خامساً: المصادر الأجنبية:

1. Burdeau G, Manuel de droit constitutionnel ,Paris, 1949.
2. G.Vedel, leçon inaugurale, in Constitution et droit interne, Académie international de droit constitutionnel, 2001.
3. Kelsen. H, Le contrôle de la constitutionalité des lois: une étude comparative des constitutions Autrichienne et Amiricaine, R.F.D.C, n 1, 1990, Paris.